

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

الصادرة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠.

الصادرة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٠ :

وبناءً على ما عرضه علينا مستشار الوزير للتخطيط الاستراتيجي وتنمية القدرات :

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي المشار إليها فقرة أخرى ، نصها الآتي : «ولا يعتبر دخلاً ثابتاً في مفهوم هذه اللائحة ما يحصل عليه الفرد أو الأسرة من عائد شهادات استثمار المشروعات القومية التي تضمنها وزارة المالية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

أ. غادة فتحى والى